بدمله هذه الصفة ثم في تسمية الرهان بالمصدر نظر لان الرهان جمع رهن كالبغل والبغال
وقوله مقبوضة بالتانيث دل على انه جمع وليس بمصدر وانما قال والمصدر المقرون لان تقديره
والله اعلم فرهن رهان مقبوضة ووصفها بانها مقبوضة باعتبار المال قوله كما في الصحة
كانه اراد بالوصية بالتبرع او هو تصحيف الهبة او يكون المراد من امضاء وصية الموت من
غير رجوع عنها فانه اذا مات لا عن رجوع فكانه امضى الوصية من هذا الوجه قوله ثم
يكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية وهي عبارة عن رفع الموانع عن القبض قوله موجب
للضمان ابتداء اراد بابتداء الضمان ان لا يكون مضمونا قبل العقد والرهن في يد الراهن
لم يكن مضمونا على الراهن حتى يكون الرهن نقلا للضمان فكان وجوب الضمان على المرتهن
ابتداء كما في الغصب قوله بمنزلة الغصب يعني كما ان المغصوب لا يصير مضمونا بالتخلية بدون
النقل فكذلك المرهون قوله بخلاف الشراء لانه ناقل للضمان فان المبيع قبل التسليم الى
المشتري كان مضمونا على البائع بالثمن فانتقل المبيع منه الى المشتري بذلك الضمان على
المشتري بالتسليم اليه فلم يكن مضمونا ابتداء قوله والاول اصح لان حقيقة الاستيفاء
يثبت بالتخلية والقبض الموجب لهذا الاستيفاء انما يثبت بالتخلية فاذا قبضه المرتهن
محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه قوله محوزا اي مقسوما وهو احتراز عن رهن
المشاع فانه لا يجوز عندنا وقوله مفرغا اي عن ملك الراهن وهو احتراز عن رهن دار
فيها متاع الراهن وقوله متميزا اي لم يكن الرهن متصلا بغيره اتصال خلقة كالرهن الثمر
على راس النخل دون الشجر لان المرهون متصل بغير المرهون خلقة فصار كالشائع اذ
المقصود لا يحصل حينئذ اي قبل القبض لان الرهن استيفاء الدين حكما والاستيفاء حقيقة
لا يكون بدون القبض فكذا الاستيفاء حكما ولان المقصود اضجار الراهن ليسارع الى قضاء
الدين وانما يحصل هذا المقصود بدوام يد المرتهن عليه وذلك انما يكون بالقبض قال و
معناه اي قال الشافعي رح معنى قوله عليه السلام لا يغلق الرهن لا يصير مضمونا بالدين وقوله
غنمه اي زوائده يكون له وعليه غرمه اي لو هلك يهلك على الراهن قوله ذهب حقك
لا يجوز ان يراد به ذهب حقك في الحبس لان هذا مما لا يشكل قوله معناه على ما قالوا
اذا اشتبهت قيمة الرهن بعدما هلك بان قال الراهن لا ادري كم كانت قيمته وقال
المرتهن كذلك فهو بما فيه من الدين قوله واجماع الصحابة والتابعين على ان الرهن
مضمون مع اختلافهم في كيفيته فقال ابو بكر وعلي رض هو مضمون بالقيمة وقال عمر وابن
مسعود رض مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وقال ابن عباس رض هو مضمون بالدين
قلت قيمته او كثرت وهو قول شريح فالقول بالامانة خرق للاجماع ولم نعلم احدا من اهل
اللغة قوله عليه السلام لا يغلق الرهن نفى الضمان عن المرتهن وذكر الكرخي عن السلف

كطاووس

كطاووس وابراهيم وغيرهما انهم اتفقوا على ان المراد لا يحبس الرهن عند المرتهن احتباسا لا يمكن
فكاكه بان يصير مملوكا للمرتهن والدليل عليه ما روي عن الزهري ان اهل الجاهلية يرتهنون و
يشترطون على الراهن انه ان لم يقض الدين الى وقت كذا فالرهن مملوك للمرتهن فابطل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا يغلق الرهن وقيل لسعيد بن المسيب اهو قول الرجل
ان لم يات بالدين فقال نعم وقوله لصاحبه غنمه الصاحب يحتمل المرتهن كما يقال للمضارب صاحب
المال والحمل عليه اولى لان حقيقة الصحبة له فيصير كانه قال للمرتهن غنمه اي الزوائد يصير رهنا
عنده وعليه غرمه اي هلاك الرهن على المرتهن ولئن كان المراد به الراهن فالمراد من الغرم
نفقة الرهن حال حياته والكفن حال موته قوله واذا كان كذلك اي لما كان موجب الرهن ملك
اليد والحبس يثبت الاستيفاء من وجه دون وجه وقد تقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤدي
الى الربوا اي يؤدي الى تكرار الاداء فيما يرجع الى اليد وهو معنى الربوا قوله ولا وجه الى استيفاء
الباقي اي الباقي بعد الاستيفاء يدا وهو ملك الرقبة مثلا ونرى بدون الاستيفاء يدا هذا
جواب اشكال وهو ان يقول يستوفي المرتهن الدين على وجه لا يؤدي الى الربوا بان يستوفيه
رقبة لا يدا لان الاستيفاء يدا يفوت بالهلاك فيبقى من دينه ملك الرقبة فاذا استوفاه
استوفى حقه لا زيادة ولا نقصانا فاجاب بان استيفاء ملك الرقبة بدون ملك اليد لا
يتصور فلو استوفاه يتكرر الاستيفاء في حق اليد وذلك ربوا فيثبت العجز عن الاستيفاء و
هذا كما قال ابو حنيفة ومحمد رح في رجل له على اخر الف جياد فقضاه الفا زيوفا فانفقه
رب المال ثم علم انه زيوف فسقط اعتبار جودته لانه لا يمكن اخذها منفردة ولا وجه الى
اخذها تبعا لانه يصير ربوا فكذلك ههنا قوله والاستيفاء يقع بالمالية هذا جواب اشكال
وهو ان يقال وجب ان لا يسقط لان المرتهن لم يستوف شيئا من حقه لان الاستيفاء يكون
من جنس الحق فاجاب بانه استوفى من جنسه لانه يكون مستوفيا من مالية الرهن لا من
عينه لان الاستيفاء بالعين يكون استبدالا والمرتهن مستوف لا مستبدل وباعتبار
الاستيفاء من المالية يتجانس الاموال اما العين امانة في يده وهو بمنزلة الكيس للمالية
فكان الراهن جعل مقدار الدين في كيس وسلمه الى المرتهن ليستوفي حقه وعند الهلاك
في يده يتم استيفاؤه وفي عقد الاجارة لم يصر هالكا لان المالية صفة العين والاوصاف
لا تملك مقصودا وهذا كمن اشترى دهنا في زق فسلم البائع الزق مع الدهن فان يد المشتري
يكون يد استيفاء في حق الدهن لا في حق الزق وكذلك تسليم الدار الى المستاجر بحكم
الاجارة يكون يد استيفاء في حق المنفعة ويد امانة في حق الدار حتى ان ما يهلك من
المنفعة يهلك على المستاجر حتى يتاكد عليه الاجرة بالزائد قوله وكذا قبض الرهن
لا يوجب عن قبض الشراء عطف على قوله حتى كانت نفقة المرهون على الراهن وفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)